دور المواصفات القياسية في حماية المستهلك

الباحث. مرتجى داود سلمان **ا. د. علاء عمر محمد**

كلية القانون/ جامعة البصرة

Email : Mrtga.dawd@uobasrah.edu.iq
Email : Alaa.omer@uobasrah.edu.iq

الملخص

يبيّنُ هذا البحث الدور المحوري للمواصفاتِ القياسية في حمايةِ المستهلك بوصفِها أداة قانونية وفنية لضمان سلامة المنتجات وجودتها. وقد خلص إلى أنّ التزام المنتجين بالمواصفات يعدُّ امتدادًا لفكرةِ الالتزام بالسلامةِ التي أرساها القضاء المقارن، وأنّ هذهِ المواصفات تُسهِم في تمكين المستهلك من اختيار سلعة تحقق الغرض من اقتنائها وتزويده بالمعلومات اللازمة لاتخاذ قرار واعٍ، كما أبرز البحث أهمية تطوير الإطار التشريعي وتعزيز الرقابة الفنية لضمان تداول منتجات مطابقة لا تُعرض المستهلك لمخاطر مادية أو معلوماتية.

الكلمات المفتاحية: المواصفات القياسية، حماية المستهلك، الالتزام بالسلامة، المنتجات.

The Role of Standard Specifications in Consumer Protection

Researcher. Murtaja Dawood Salman
Prof.Dr. Alaa Omar Mohammed
College of Law / University of Basrah
Email : Mrtga.dawd@uobasrah.edu.iq
Email : Alaa.omer@uobasrah.edu.iq

Abstract

This study highlights the pivotal role of standard specifications in consumer protection, serving as both a legal and technical instrument to ensure product safety and quality. It concludes that producers' compliance with these standards represents an extension of the duty of safety established in comparative jurisprudence. Standard specifications enable consumers to select products that achieve their intended purpose while providing the necessary information for informed decision-making. The study also emphasizes the importance of further developing the legislative framework and strengthening technical oversight to ensure that only compliant products—free from physical or informational risks—are available on the market.

Keywords: Standard specifications, Consumer protection, Duty of safety, Products.

المقدمة

أولاً: نبذة تعريفية عن الموضوع

يُعدّ المستهلكُ محورَ العملية الاقتصادية في أي مجتمع، إذ لا يخلو نشاط فردي أو تجاري من الحاجة إلى اقتناءِ سلعة، أو خدمة تقع خارج نطاق الخبرة الشخصية للمستهلك، وقد عبّر الرئيس الأمريكي جون كينيدي سنة ١٩٦٢ عن هذهِ الحقيقة بقوله: "المستهلكون هم نحنُ جميعًا"، وهو ما شكّل نقطة تحوّل تاريخية أسهمت في تكريس البعد الإنساني لحماية المستهلك بوصفِها حقًّا عامًا غير قابل للتجزئة.

وعلى الرغم من تعدد الأنظمة القانونية وتباينها في الصياغة والتطبيق، إلا أنَّها تتفقُ على أنَّ حماية المستهلك تمثلُ غايةً تشريعيةً عليا، غير أنّ الواقع يكشفُ عن فجوةٍ واضحةٍ بينَ الدولِ المتقدمة، والدول النامية، إذ تسمحُ بعض الدول ذات الحماية المتقدمة داخليًا بتصديرِ سلع رديئة، أو خطرة إلى دولِ العالم الثالث، وهذا يدفعُ باتجاه ضرورة توحيد قواعد حماية المستهلك وتعميمها دوليًا بما يضمنُ عدم الإضرار بمستهلكي الدول الأقل قدرة على فرضِ الرقابة الصارمة، لذا برزت المواصفات القياسية بوصفها أحد أهم الآليات الفاعلة لضمان حماية المستهلك؛ لكونها تشترطُ في أي منتج يتم تداوله أنْ يتضمنَ مستوى معين من الجودة في تلك المنتجات بما يوافر الحماية لمقتني تلك المنتجات من المستهلكين، لذا نجدُ أنَّ أغلب التشريعات تجعلُ من أهدافِ المواصفات القياسية حماية المستهلك من خلالِ ضمان حصوله على منتجات مطابقة للمواصفات القياسية.

ثانياً: إشكالية البحث

تتمحورُ الإشكالية الرئيسة لهذا البحث حولَ السؤال الآتي:

إلى أي حدٍّ تُسهم المواصفات القياسية في تحقيقِ حماية فعّالة للمستهلكِ من حيث سلامة المنتجات وصلاحيتها، وما مدى كفاءة الإطار القانونيّ العراقيّ في تنظيمِ هذهِ الحماية مقارنةً بالاتجاهات الدولية؟

ويتفرع عن هذهِ الإشكالية عددٍ من الأسئلة الثانوية، منها:

- ما مدى قدرة المواصفات القياسية على منع تداول المنتجات الرديئة أو الخطرة ؟
- كيف تُسهم المواصفات القياسية في حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك ؟
- وما هو الدور الذي تضطلع به التشريعات الدولية في تعزيز فاعلية هذهِ المواصفات محليًا؟

ثالثاً: أهمية البحث

تأتي أهمية هذا البحث من اعتبارات عدة، أبرزها:

أهمية المواصفات القياسية بصفتها أداة قانونية وفنية لضمان جودة السلع وحماية صحة المستهلك وسلامته. والحاجة العراقيّة المُلحة إلى تعزيزِ حماية المستهلك في ظل تدفّق المنتجات المستوردة وتفاوت مستويات الجودة، وقِلّة الدراسات القانونية المتخصصة التي تناولت المواصفات القياسية بعدّها وسيلة رئيسة لحماية المستهلك، مقارنة بالدراسات الاقتصادية، أو الفنية، فضلًا عن البعد الدولي للموضوعِ، وحاجة العراق إلى الاندماج في منظومة المعايير العالمية لضمان حماية مستهلكيه وتحسين تنافسية سلع السوق المحلية.

رابعاً: منهجية البحث وتقسيمه

يعتمدُ البحثُ على المنهجِ الوصفي التحليلي المقارن، لعرضِ مفهوم المواصفات القياسية وحماية المستهلك وبيان العلاقة بينهما، ومقارنة التشريعات العراقيّة بالتشريعاتِ الفرنسية، والمصرية، واللبنانية التي تنظم حماية المستهلك، لاستخلاص النتائج وتقييم كفاءة النظام القانونيّ العراقيّ عِبرَ تحليل نصوص قانونية عراقية تتعلقُ بالسيطرةِ النوعية، والرقابة على المنتجات، وذلك بتقسيم البحث على مبحثين، نتناول في المبحث الأول: دور المواصفات القياسية في الحفاظ على سلامة المستهلكين، وفي المبحث الثاني: تزويد المستهلك بمنتج يحققُ الغرض من اقتنائه وتزويده بالمعلومات الكافية.

المبحث الأول/ دور المواصفات القياسية في الحفاظ على سلامة المستهلكين

لقد أفضى التطور الصناعي إلى ظهور منتجات بالغة التعقيد، بما يصعّب على المستهلك الإلمام بطبيعتها أو الكشف عن عيوبها الكامنة، وهو ما نتج عنه مخاطر تهددُ الصحة والسلامة[١]، وفي مواجهة هذا الخلل الهيكلي في ميزان القوى بين المنتج المحترف والمستهلك، برزت الحاجة إلى وجود وسائل قانونية فعّالة تفرضُ التزامات راسخة على عاتق المنتجين، تُمكن المستهلكين من الحفاظ على سلامتهم، وقد أدرك القضاء الفرنسي منذُ وقت مبكر هذهِ الإشكالية، فابتدعَ فكرة الالتزام بالسلامةِ؛ لتكون وسيلة لحماية المستهلك (المطلب الأول)، والتركيز على دور هذا الالتزام بالبحثِ عن وسيلة لتحقيقِ تلكَ السلامة عن طريقِ المواصفات القياسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول/ فكرة الالتزام بالسلامةِ كوسيلةٍ لحماية المستهلك

كانَ للقضاء الفرنسي الدور الرائد في ترسيخ فكرة الالتزام بالسلامةِ، فكانت البداية في عقود النقل من خلال التزام الناقل بضمانِ سلامة الركاب، ثم امتد ليشملَ عقودًا أخرى كعقدِ البيع، واستندَ القضاء في ذلك إلى سلطته التقديرية في استكمال النصوص القانونية غير الكافية، فقررَ التزامًا عامًا يفرض على المحترف الذي يضع سلعة في التداول أنْ يضمنَ خلوها من المخاطر[٢]. مستندًا في

ذلك إلى نص المادة (١١٣٥) من القانون المدني الفرنسي (القديم) التي لا تحدد نطاق العقد بما وردَ فيه فحسب، بل تشملُ أيضًا ما يعدّ من مستلزماته وفقًا للقانون، والعرف، والعدالة، وبحسب طبيعة الالتزام.

ولم يكن تطور فكرة الالتزام بالسلامةِ وليد الصدفة، بل جاءَ استجابةً لحاجة مُلحة، إذ بقيت القواعد العامة التقليدية، مثل ضمان العيوب الخفية عاجزةً عن توفير حماية فعّالة للمستهلكِ في ظلِ تعقيد المنتجات، نظرًا لاشتراطها إثبات أنَّ العيبَ خفيّ ومؤثر وسابق على إبرامِ العقد، مع ضرورة رفع الدعوى في مدة قصيرة، وقد تجاوزَ القضاءُ الفرنسي هذهِ المعوقات من خلال الاعترافِ بالالتزامِ العام بالسلامة، كالتزام مستقل، بل وذهبَ إلى حد افتراض علم المحترف بالعيب، ممّا خفف العبء الإثباتي عن كاهلِ المستهلك بصورةٍ جوهرية[٣].

ولم يتأخر المشرع الفرنسي في تكريسِ ما ابتدعهُ القضاء؛ إذ صدرَ القانون ٢١ يوليو ١٩٨٣، ثم قانون ١٠ يناير ١٩٨٧، واللذان أرسيا لأول مرة فكرة ضمان السلامة كالتزام مستقل[٤]، وتطور هذا الاتجاه حتى استقرَ في قانون الاستهلاك الفرنسي الجديد ضمن المواد (L.421-1) إلى (L.422-4)، حيثُ نصّت المادة (L421-3) على أنَّه "يجبُ أنْ تتوفر في المنتجات والخدمات، في ظلِ ظروف الاستعمال العادية أو في ظروفٍ كانَ يتوقعُها المحترف بشكلٍ معقول، شروط السلامة التي يجوز انتظارها بشكلٍ مشروع، وألا تمسُ بصحةِ الأشخاص".[٥]

ولم تتبنَّ التشريعات محل المقارنة تعريفًا صريحًا لمفهومِ الالتزام بالسلامةِ، بل تركتْ الأمرَ للفقهِ والقضاءِ من أجلِ إتاحة فرصة ومرونة أوسع لمواجهة المستجدات بعيدًا عن تقييدِ المشرّع بتعريفات جامدة تحدُّ من التطور، أما ما يورده الفقه غير ملزم بطبيعته، إذ يجوز الخروج عنه وتجاوزه على وفق الحاجة والظروف[٦]، مع ذلكَ حددَ القضاءُ الفرنسيّ ماهية الالتزام بضمانِ السلامة بأنَّه "التزام المنتج المحترف بتسليم منتجات خالية من العيوب أو من العوارض التي من شأنها تعريض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر"[٧].

وعندما نتكلم عن الالتزام بالسلامةِ، فإنَّ المقصود هو الالتزام العام لا الالتزام التعاقدي الذي يستلزم وجود علاقة تعاقدية بين الأطراف، فالالتزام العام هو التزام قانوني محله الامتناع عن وضع أي منتوج في التداول قد يسبب ضررًا للغير، وهو التزام ذو طبيعة وقائية غايته درء الأضرار المحتملة التي تنشأ قبل اقتناء المنتج أو أثناء استعماله[٨]، ويقع هذا الالتزام على عاتق كل من يتدخل في عملية إنتاج السلعة أو تداولها أو عرضها في الأسواق[٩].

وتتجلى العلة في فرض الالتزام بضمانِ السلامة على المحترفين في جملةِ أسباب منها: أنَّ من يتعاملُ مع المحترفِ يترقبُ منه دقة وحذرًا بالغين في تنفيذ عمله، اعتماداً على ما يتمتعُ به من خبرة ودراية

بأصول حرفته، وإنَّ اطمئنانَ المستهلك إلى المحترف يفرضُ على هذا الأخير أنْ يكون متمكنًا من الأصول العلمية والخبرات الفنية التي تؤهله لممارسة نشاطه على أكمل وجه[١٠]، وملزم باتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة لمنع وقوع الحوادث الضارة، ويفترضُ فيه توقع وجود تهديد يمس أمن وسلامة المستهلك، ومن يتعين عليه أنْ يتخذ الإجراء الفعّال لمنع الخطر[١١].

فالسلامة حقٌّ مقرر لكُلِّ شخص قد يتعرضُ لضررٍ ناجمٍ عن المنتجات المتداولة في الأسواق، وبطبيعة الحال يحتلُ المستهلكون موقعَ الصدارة بينَ هؤلاء الأشخاص لما لهم من مركز ضعيف في مواجهة المنتجين، غير أنّهم ليسوا وحدهم، إذ قد تكون تلكَ المنتجات خطرة على المهنيين كذلك[١٢].

المطلب الثاني/ العلاقة بينَ الالتزام بالسلامةِ والالتزام بالمواصفاتِ القياسية

يظهرُ لنا ممّا سبق أنَّ الالتزامَ العام بالسلامةِ يمثلُ المبدأ القانونيّ المجرد، في حين تُمثل المواصفات القياسية الإلزامية الأداة التنفيذية، والتجسيد العملي لهذا المبدأ، إذ يقع تحقيق السلامة في صميم أهداف المواصفات القياسية.

فالمواصفةُ القياسية ليست مجردَ وثيقة فنية، بل هي في حقيقتِها أداة قانونية تحددُ الخصائص الأساسية للمنتَج، بما في ذلكَ مكوناته، وأساليب تصنيعه، وطرق تعبئته، وحفظه، وتخزينه، وتداوله، والمنتجُ الذي يلتزمُ بهذهِ المواصفات يكونُ قد اتخذ ما يلزم لتفادي وقوع الخطر، ومن ثم يكون قد حققَ مقتضى الالتزام القانوني بالسلامة.

أما في حالةِ الإخلال بالمواصفات، فإنَّ ذلكَ يُعدّ قرينة قوية على الإخلال بواجبِ السلامة، وبعبارة أخرى تُمثل المواصفات القياسية الوسيلة العملية لترجمةِ الالتزام بالسلامةِ إلى قواعد قابلة للتطبيق، عبر تحديد الحد الأدنى من معايير الجودة.

ويلحظ أنَّ المشرع العراقيّ لم يضعْ مبدأً عامًا يجسدُ الالتزام بالسلامةِ[١٣] ، كما فعل المشرع الفرنسيّ، بل اتجه إلى وضعِ آليات موضوعية، مثل: المواصفات القياسية، واللوائح الفنية لضمان تحقيق النتائج نفسها التي يسعى إليها الالتزام العام بالسلامةِ، من خلالِ اشتراطها مستوى معين من الجودةِ؛ لمنع طرح منتجات خطرة أو غير صالحة للاستهلاك في الأسواق، لذا ينظر إلى المواصفات القياسية بأنّها وسيلة لتحقيق السلامة في المنتوج وتعدّ هذهِ السلامة صورة من صور المطابقة[١٤].

وبالنتيجة يمكننا القول إنَّ العلاقة بينَ المواصفات القياسية، والالتزام بالسلامةِ علاقة تكاملية؛ فالقانون يقرر الالتزام العام بالسلامةِ، بينما المواصفة تُحدد كيفية ترجمته إلى واقع عملي، وهو ما يعززُ من فعالية حماية المستهلك، ويجعلُ من المواصفات القياسية أداة فنية وقانونية في آنٍ واحدٍ لتحقيق الهدف الأسمى وهو صون صحة المستهلك وسلامته.

وما يؤكدُ قولنا هذا عدد من النصوصِ في التشريعات محل المقارنة التي تجعلُ من المواصفات القياسية وسيلة لتحقيقِ السلامة، فقد نصَّ قانون حماية المستهلك المصري في المادةِ (٣) على أن

"يلتزم المورد بقواعدِ الصحة والسلامة ومعايير الجودة وضمانها للمستهلك في منتجاته وفقا للمواصفات القياسية المصرية او وفقا للمواصفات الدولية المعتمدة في مصر في حال عدم وجودها". وهو ما يجعل الالتزام بالمواصفات القياسية دليلاً على الالتزام بقواعد السلامة. كما قررت المادة (٦) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها المعدل، التي "تعتبر الأغذية مغشوشة إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة"، وهو نصّ صريح في جعل المواصفة مرادفًا للسلام، .ويدعم هذا الاتجاه كذلك دليل المواصفات المصرية لسنة ٢٠٢٣ الذي جعلَ من أهداف التقييس تحقيق أمان وأداء المنتجات والاهتمام بجودتها وسلامتها[١٥].

وبالمثلِ، تحظر المادة (٤٨) من قانون حماية المستهلك اللبناني على "المحترف أو المصنع صناعة سلعة أو تقديم خدمة لا تتوافق مع المواصفات الإلزامية المعتمدة وتشكّل خطرًا على صحة المستهلك أو سلامته". كما عاقبت المادة (١٠٨) من نفس القانون من "يتداول بسلعة لا تتوافق مع المواصفات المعتمدة والمتعلقة بالسلامة أو عرض هذه السلع أو الخدمات أو وزعها أو روج استعمالها بأيّة وسيلة مع علمه الأكيد أو المفترض بعدم توافقها أو صنع سلعة لا تتوافقُ مع المواصفات المعتمدة والمتعلقة بالسلامةِ".

وقد جاءَ القضاء اللبناني ليعزز هذا الاتجاه التشريعي، إذ قضت محكمة التمييز بإدانة أحد التجار لقيامهِ ببيع بهارات دجاج ملوثة في محله، وذلكَ بعدَ أنْ أُخذت عينات أثبتت عدم مطابقتها للمواصفات القياسية اللبنانية[١٦]. كما أصدرت محكمة استئناف الجنح في جبلِ لبنان حكماً بإدانة المدعى عليهم لإقدامهم على بيع مياه غير صالحة للشرب، ثبت احتواؤها على نسبة مرتفعة من الجراثيم، فضلاً عن أنَّ درجة الحموضة (PH) فيها تقل عن الحد الأدنى المسموح به وفقاً للمواصفات القياسية اللبنانية[١٧].

ولم يبتعدُ قانون سلامة الغذاء اللبناني عن هذا الاتجاه، إذ أوجب في المادة (٣) على "المحترف والمزارع والمؤسسة أنْ يتثبت من إنَّ الغذاء المنتج أو المستورد الذي يضعه بتصرف المستهلك مطابق للمواصفات المعتمدة وسليم وصالح للاستهلاك البشري ولا ينتج عنه أي ضرر يلحق بصحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة". وعرّفت المادة (٤) من القانون ذاته "الغذاء السليم إذا كان استهلاكه بشكلٍ طبيعي وملائم يقدم ضمانات الأمان والحماية التي توقعها، إذا كانت تتوافر فيه المواصفات الوطنية وفي حال عدم وجود مواصفات، تعتمدُ مواصفات دولية يعترف بها في لبنان لاسيما تلك المحددة من قبل هيئة الدستور الغذائي في مجموعة قوانين الغذاء"، بينما عدّت المادة (٥) "الغذاء غير سليم ومضر بالصحةِ إذا كان لا تتوافر فيه المواصفات المعتمدة أو صنع بشكل مخالف للقوانين والأنظمة".

أما في التشريع العراقيّ، نجدُ أنَّ من أهداف الجهاز المركزي للتقييس، والسيطرة النوعية العراقي التي نصّ عليها قانون الجهاز المركزي للتقييس، والسيطرة النوعية، حماية المستهلكين والمنتجين، وكذلك

حماية البيئة والصحة والسلامة العامة[١٨]، كما أكد النظام القومي للسيطرة النوعية العراقي أن من أهدافه حماية المستهلك عن طريق ضمان حصوله على المنتجات المطابقة للمواصفات المعتمدة[١٩]، وعرف علامة السلامة التي يمنحها الجهاز للدلالة على مطابقة المنتجات لمتطلبات السلامة والأمان والتي يجب الالتزام بها لكافة المنتجات المخصصة للاستعمالات المنزلية أو الاستعمال العام والتي لا يستطيع المستهلك بوسائله الذاتية أن يتعرف على مخاطرها[٢٠]. وعدم استيراد المواد والسلع والمنتجات الخاضعة لقرار الجهاز بحملِ علامة السلامة إلا بعد موافقة الجهاز على توافر متطلبات السلامة والأمان فيها وبموجب شهادة خاصة بذلك[٢١].

ويستفاد من مجموع هذهِ النصوص، أنَّ الهدف الأسمى للمواصفاتِ القياسية هو سلامةُ الإنسان وحمايته والحفاظ على صحتهِ، وهذا الهدف أو الغاية تتصدرُ ما سواها من أهداف وغايات[٢٢]، ويظهر هذا الدور بصورة أوضح في مجال الأغذية والأدوية، وخاصة إنّ الأدوية يمكنُ أنْ تسببَ أضرارًا جانبية لمتناوليها وإن كانت مطابقة للمواصفات فكيفَ الحال إذا لم تكن كذلك؟[٢٣]، فالسلعُ الغذائية والدوائية مرتبطة مباشرة بصحة المستهلك وسلامته الجسدية، ومن ثم فإنَّ أي خلل في مواصفاتها أو في تداولها بصورة مخالفة للمعايير قد يؤدي إلى أضرار جسيمة لا تقتصرُ على الفرد بل تمتدُ إلى المجتمع كلّه، باعتبار إن المساس بالصحةِ العامة يعدّ مساسًا بالمصلحةِ العامة، ولهذا وجب أنْ تخضع جميع مراحل الإنتاج والتخزين والتوزيع للشروط الصحية الكفيلة بدرء المخاطر عن صحة الإنسان[٢٤]، فالغذاءُ السليم، وهو الغذاء الخالي وبيئة تداوله من أي مصدر خطر..."[٢٥].

فالسلامةُ الغذائية ترتبطُ بعنصرين أساسين: هما الجودة والتقييس حيثُ يتأثرُ كلّ منهما بالآخر، فلا يمكنُ القول بسلامةِ غذاء ما إذا لم يخضعْ هذا الأخير للمواصفات القياسية التي تعدّ المحدد الأساسي، فالعلاقةُ بينَ سلامة الأغذية وعنصري الجودة والتقييس هي علاقة تكاملية، فالمواصفات القياسية لها دورًا أساسيًا في حياة المادة الغذائية والحفاظ عليها صحية، آمنة، وجيدة للاستهلاك؛ لأنَّ المواصفات القياسية تحيطُ في كلّ مراحل هذهِ المادة ووضعها للاستهلاك، لأنَّها تحددُ مستويات الجودة، والسلامة، والأمان في المادة الغذائية[٢٦]، ولا يشترطُ المستهلك أنْ تتحققَ السلامة المطلقة، بل السلامة الملائمة للحالةِ التقنية وظروف الاستعمال العادي أو المتوقع للمنتج [٢٧]، وإذا أخلَّ المنتجون أو التجار بمراعاةِ ذلك، تحملوا التبعات القانونية، خاصة بعدما أصبح ضمان حماية المستهلك هدفًا لأغلب التشريعات والأضرار به جرمًا يعاقب عليه قانونا [٢٨].

وعند المقارنة بينَ العناصر الرئيسة للالتزام بالسلامةِ والالتزام بالمواصفات القياسية، يظهر التقارب الكبير بينهما، فعناصر الالتزام بالسلامة، هي[٢٩]:

١-إنَّ التزام يتعلق بالمنتوجات عمومًا سواء كانت هذهِ المنتجات خطرة أم لا ودون تمييز من حيث مكان الإنتاج، أو الصنع، أو التوزيع، أو الطبيعة ؟

وهذا ما ينطبق على المواصفات القياسية التي تسري على المنتجات بغض النظر عن طبيعتها.

٢-إنَّ محله هو عدم تعريض صحة المستهلك وأمنه للخطر أو مصالحه المادية بسبب عيوب المنتج.

وهذا ما بحثناه من خلال النصوص القانونية التي أكدت على دور المواصفات القياسية في حماية صحة المستهلكين وعدم تعريض حياتهم للخطر.

٣-إنَّ أطراف هذا الالتزام هو المستهلكُ، والمتدخلُ سواء أ كانت تربطهم علاقة عقدية أم لا ؟

وهذا ما تقرره القوانين الخاصة بالمواصفات القياسية التي تلزم المنتجين بالمواصفات من دون التمييز بين أن يكون المشتري مستهلكًا أم لا.

٤-فقدان المستهلك حقّه في ممارسة خيارات تحقق أمنه، بأنْ يكون الطرف الآخر يمتلكُ من الخبرة والعلم والمعرفة تفوق المستهلك.

وهذا ما يكون واضحًا بأنْ من أهداف التقييس هو حماية المستهلكين الذين تنقصهم الخبرة مقارنة بما يملكونه المنتجين من معلومات عن المنتجات التي يتعاملون بها، وهذا ما يرسخ حقيقة أن المواصفة القياسية تمثلُ الامتداد الطبيعي، والعملي للالتزامِ العام بالسلامةِ.

ومن زاويةٍ أخرى، تلتقي المواصفات القياسية مع الالتزامِ بالسلامةِ من حيثُ الوظيفة الوقائية لكليهما؛ فكلاهما يسعيان إلى يوافرا الحماية الوقائية للمستهلكِ من المنتجات التي قد تُسبب له ضررًا، وتتجسدُ هذهِ الوقاية في اتخاذِ الإجراءات اللازمة لدرأ الخطر، سواءً كانَ متوقعًا أو محتملًا. فعندَما نصَّ المشرع على إلزامية مواصفات السلامة، كانَ يرنو إلى تحقيقِ الوقاية في المنتجاتِ، وكذلكَ الحال عندما ينصُ على سحب البضاعة غير المطابقة للمواصفات من الأسواقِ أو حجزها، إذ يستهدفُ بذلكَ الحيلولة من دون استمرار خطرها[٣٠].

ومن ثمّ، فالمواصفات ليست مجرد إرشادات تقنية، بل وسائل وقائية تهدفُ إلى منعِ وصول منتجات خطرة إلى السوقِ، ومن ثمّ فإنَّ الإخلالَ بها يُعدّ قرينة على مخالفةِ الالتزام بالسلامةِ، ومن هنا برزتْ الحاجةُ إلى إلزام المجهزين بتطبيقِ مواصفات قياسية محددة لمنتجاتهم، تضمنُ بلوغ مستوى عالٍ من الحماية، بالنظرِ لما تتضمنه هذهِ المواصفات من شروط وخصائص تحفظُ سلامة المنتوج منذُ مرحلة الإنتاج وحتى مرحلة الاستهلاك[٣١].

كما تُسهم المواصفات القياسية، بوصفِها أدوات رقابية، في تمكينِ المستهلكين والتجار من التحققِ من توافر شروط الجودة والمتانة والسلامة، وتجنّبهم التعرض لعمليات الغش، أو التقليد الصناعي، فضلاً عن تعزيز الثقة بالمنتجات المطابقة للمواصفات من حيث طبيعتها وصنفها وخصائصها الأساسية ومصدرها، وما قد يترتب على استعمالها من مخاطر[٣٢].

ومن ثمّ، يهدف الالتزام بالسلامة إلى تحقيق ما تهدف اليه المواصفات القياسية من كونها من الالتزامات الوقائية التي تهدف إلى منع وقوع الضرر بصورة مسبقة، ولكن الالتزام بالسلامةِ يستغرقُ الالتزام بالمطابقةِ باعتبارهِ أوسع وأشمل[٣٣]، وهذا ما يجعلُ التشريعات تشددُ على أنْ تكونَ المنتجات التي تمسُ أمن وصحة الأشخاص مطابقة مع المواصفات القياسية المحددة[٣٤]، فهذهِ الأخيرة تهدفُ إلى الحيلولةِ دونِ وصول منتوج غير أمن إلى المستهلك، فإذا كانَ غير مطابق للمواصفاتِ يمكن أنْ يشكّلَ أضرارًا بشخصهِ أو بمالهِ[٣٥].

ممّا سبق عرضه، يتضحُ أنَّ الالتزام العام بالسلامةِ الذي أوجده القضاء الفرنسي، والمواصفات القياسية الإلزامية ليسا مفهومين منفصلين، بل هما وجهان لعملة واحدة تجمعهما علاقة تكامل وترابط، فقد أرسى القضاء مبدأ قانونيًا لحماية المستهلك، وجاءت المواصفات لتمنح هذا المبدأ مضمونًا عمليًا وإجرائيًا قابلًا للتطبيق.

وبالتالي، فإنَّ النظام الفعّال لحمايةِ المستهلك يقومُ على هذا الدمج المتين بينَ المبدأ القانوني (الالتزام بالسلامة)، والأداة التطبيقية (المواصفات الإلزامية)، ممّا يخلقُ شبكة أمان متكاملة تحققُ الوقاية أولًا، وتعويض المتضرر بسهولة لاحقًا، مع تحقيق اليقين القانوني للأطراف كافة.

المبحث الثاني/ تزويد المستهلك بمنتجٍ يحققُ الغرض من اقتنائهِ وتزويدهِ بالمعلومات الكافية

تُعدُّ المواصفات القياسية من أهمِ الآليات التنظيمية التي تعتمدُها التشريعات المعاصرة لحمايةِ المستهلك، ليسَ فقط من حيث تأمين سلامته وصحته، بل كذلك من حيثُ ضمان حصوله على منتجٍ يحققُ الغاية المتوخاة من اقتنائهِ، وتزويدهِ بالمعلومات الضرورية التي تكفلُ له اتخاذ قرار استهلاكي واعٍ، فالعلاقةُ بينَ المستهلك والمنتج لا تنحصرُ في مجردِ المعاملة التجارية، بل تتجاوزُها لتشكّلَ علاقةً مبنيةً على الثقةِ، وهذهِ الثقةُ لا تُبنى إلا عبرَ مطابقة المنتج للمواصفات المعتمدة، وشفافية البيانات والإيضاحات المتعلقة به.

وتبرزُ أهمية هذهِ المواصفات في أنَّ المستهلكَ غالبًا ما يكونُ الطرف الأضعف في العلاقةِ التعاقدية، بحكمِ عدم امتلاكه الخبرة الفنية الكافية للكشفِ عن جودةِ المنتج أو مدى ملاءمته للغرضِ المقصود منه، فضلاً عن قصور القدرة على التمييزِ بينَ المنتجات المتشابهة في الشكلِ أو العرض إلا من المعلومات التي يتلقاها، ومن هنا تأتي المواصفات القياسية لتسدّ هذا النقص، عبرَ تحديد الحد الأدنى من المتطلبات الفنية، والوظيفية للمنتجات، وفرض إلزامية تضمينها بيانات واضحة وصحيحة غير مضللة حول طبيعتها ومكوناتها وتاريخ إنتاجها وانتهاء صلاحيتها وشروط استعمالها.

لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول: دور المواصفات القياسية بتزويد المستهلك بمنتجٍ يحققُ الغرض من اقتنائه.

وفي المطلب الثاني: سنوضح دور المواصفات القياسية بتزويد المستهلك بالمعلومات الكافية.

المطلب الأول/ تزويد المستهلك بمنتج يحقق الغرض من اقتنائه

إنّ أيَّ فرد يسعى عند اقتنائه لمنتجٍ معين إلى تحقيقِ الغاية المرجوة من هذا الاقتناء، غير أنَّ انخفاض مستوى جودة المنتجات يؤدي – بالنتيجة – إلى فشلِ المنتج المقتنى في أداءِ الوظيفة المتوقعة منه من قبل المستهلك[٣٦]، ومن ثم تتأثر المصالح الاقتصادية للمستهلكِ بصورةٍ مباشرة عندَ فقدانِ السلعة لأيّ عنصر من عناصرها المهمة كماهيتِها، وقدرتها وجودتها وعدم مطابقتها مع المواصفات[٣٧]، الأمر الذي يترتبُ عليه تحميل المستهلك أعباءً إضافية، سواءً تمثلَت في ضياعِ الوقت اللازم لاستبدالِ المنتج غير المطابق للمواصفات القياسية، أو إصلاحه، أو في خسارة المبلغ المدفوع مقابل سلعة لا تحققُ المنفعة المرجوة منها. ويزدادُ الأمرُ سوءًا حينما تكونُ السلعة مستوردة، إذ يؤدي ذلكَ إلى استنزافِ العملة الصعبة مقابل منتجات رديئة[٣٨]، ومن ثمّ فإنَّ الالتزامَ بالمواصفاتِ القياسية يعدُّ وسيلةً أساسيةً لحمايةِ المستهلك من التعرضِ لخسائر في الوقت والمال.

وقد بدأ الالتفات إلى هذهِ المسألة في عشرينيات القرن الماضي، حيثُ ظهرَت منتجات عديدة سببت أضراراً جسيمة للمواطنين، فبرزَتْ آنذاكَ فكرة اعتبار المواصفات القياسية أداة مثالية لتقييم جودة المنتجات الاستهلاكية واسعة الانتشار، وارتفعت الأصوات المطالبة بضمانات تتعلقُ بسلامةِ المنتجات المطروحة في الأسواق ومواجهة المنتجات الخطرة والممارسات البيعية الاحتيالية؛ وذلكَ من خلالِ الاعتماد على المواصفات القياسية المبنية على أسسٍ علمية تستندُ إلى الاختبارات والتجارب. وقد كانَ الهدفُ من ذلكَ تمكين المستهلك من اتخاذ قرارات شراء قائمة على معايير موضوعية، ومن أجل هذا الغرض أُنشأت جمعيات حماية المستهلك لتزويدِ الأفراد بمعلوماتٍ محايدة تستندُ إلى المواصفاتِ القياسية، بعيداً عن البيانات الترويجية التي يقدمُها المنتجون[٣٩].

وعليه، فإنَّ المواصفات القياسية تحددُ معايير الجودة، والدقة، والصلاحية اللازمة للمنتجات، بما يضمنُ تلبية حاجات المستهلك، ورغباته، كما تهدفُ من جهةٍ أخرى إلى توفير الحد الأدنى من خصائص الجودة وشروطها بحيثُ تؤدي المنتجات الغرض المرجو منها في ظروف الاستعمال، أو الاستهلاك الاعتيادية، مع طرحها في الأسواقِ بأسعارٍ مناسبة وضمان صلاحيتها للاستعمالِ من دونِ أنْ تشكلَ خطرًا على صحةِ وسلامة الأفراد[٤٠].

ويقصدُ بالحدِ الأدنى للجودةِ تلكَ المتطلبات المحددة اجتماعيًا، أو قانونيًا والتي لا يمكنُ أنْ يتحققَ أداء المنتج من دونها[٤١]. ويعودُ اشتراط الحد الأدنى من متطلباتِ الجودة إلى الرغبةِ في تقليصِ الفوارق بينَ المنتجاتِ وزيادة المنافسة السعرية، أما في حالِ رفع مستوى الجودة المطلوبة إلى درجةٍ عالية، فإنَّ ذلكَ يؤدي إلى قصر القدرة على التسويق على عدد محدود من المنتجين، الأمر الذي يفضي إلى ارتفاع الأسعار بصورة تضر بالتنافسية وبالمستهلكين على حدٍ سواء[٤٢].

وينبغي التنويه إلى أنّ توافر المواصفات القياسية في منتج معين لا يعني بالضرورة أنّ هذا المنتج هو الأفضل، أو أنَّه يتضمنُ أعلى الخصائص المتميزة، بل يعني أنّه منتجٌ جيدٌ نسبياً ينسجمُ مع المواصفات التي تعكسُ مدى ملاءمته للاستعمال النهائي على وفقِ إمكانيات المستهلك[٤٣]، فعلى سبيل المثال، إنّ العلامةَ الأوروبية (CE) تمثلُ علامة إلزامية لبعضِ المنتجات المسوقة داخل دول الاتحاد الأوروبي، وهي تضمنُ الحد الأدنى من متطلباتِ السلامة من دون أنْ تشكلَ ضماناً لجودة المنتج[٤٤]، وبعبارةٍ أخرى تمكّن المواصفات القياسية المستهلك – استناداً إلى المعلومات التي تقدّمها – من الاستعانة بمقياسٍ موضوعي يساعدهُ في التعرّفِ على جودةِ المنتجات المعروضة، وهذهِ الموضوعية تمثلُ عنصرًا جوهريًا بالنسبةِ للمستهلكِ[٤٥].

وتتجلى أهميةُ المواصفات القياسية بالنسبةِ للمستهلكينِ ليسَ فقط في كونِها أداة فعّالة للوقايةِ من المخاطرِ المحتملة للمنتجات، بل أيضاً بعدِّها معياراً منضبطاً لمساءلة المقصرين – سواء عن عمد أو إهمال – في توفير سلع أو منتجات يترتبُ على استعمالِها إلحاق الضرر بالمستهلكين. فضلاً عن دورها في إبراز المنتجات الآمنة والجيدة ومنحها المكانة المستحقة بين سيل المنتجات الأخرى التي يصعب التمييز بينها[٤٦].

لذا قضى القضاء اللبنانيّ بإدانة المدعى عليها لقيامها ببيع لحم غنم ملوث جرثومياً، وغير مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة في مجال السلامة العامة، حيث قامت ببيعه على أنَّه لحم مبرد في حين أنَّه في الحقيقة لحم مجمد، وعرضته في محلها على هذا الأساس. وقد افترضت المحكمة علم المسؤولين عن المحل بذلك، بدليل عرض اللحوم داخل البرادات وبأسعار متدنية، على الرغم من دفع المتهمة بكون ما حصل مجرد خطأ ارتكبه أحد الأجراء بسبب الاستعجال، حينَ وضع قطعة لحم مبردة مع أخرى مجمدة[٤٧].

وبالنظر إلى أنّ المطابقة مع المواصفات القياسية تُعدّ من الضمانات المقررة للمستهلك، فإنّ المادة (٢٨) من قانون حماية المستهلك المصري قد منعت إدراج أي شرط، أو اتفاق في العقد يؤدي إلى تقليص التزامات المورد المنصوص عليها في القانون، وبالأخص التزامه بتزويد المستهلك بسلعة، أو خدمة مطابقة للمواصفات القياسية المصرية، فإعفاءُ المورد من هذا الالتزام الأساسي من شأنه أنْ يضعَ المستهلك في مركزٍ ضعيف يسمحُ بفرض شروط مجحفة عليه.

ومن ثمّ، فإنّ حماية المستهلك تعني توفير الأمان له بمعناه الشامل، تحقيقاً لمقومات الحياة الكريمة؛ وذلك عبر تمكينه من مواجهة الممارسات الضارة بمصالحه، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الحماية له بوجه عام وفي مختلف المجالات[٤٨]، وبذلك فإنّ المواصفات القياسية تخدم المستهلك الذي يفتقر عادة إلى الوسائل الكافية لاختيار جودة السلع التي يشتريها، إذ يكفي أنْ يرى علامة المطابقة على

المنتج ليطمئن إلى أنّ ما يستهلكهُ يوازي ما دفعه من مقابل مالي[٤٩]. أي أنَّها تُسهم في تعزيز ثقة المستهلكين بموثوقية وجودة المنتجات[٥٠].

أما إذا كانت السلعة دون المواصفات المطلوبة، فهل يعني ذلك أنّها تضر بصحة المستهلك؟ يرى بعض الفقهاء أنّ الحد الأدنى للجودة لا يؤثر غالباً على صحة المستهلك، إلا أنّه بلا شك يمسّ ذمته المالية؛ ولذلك حرصت التشريعات على فرض حد أدنى للمواصفات القياسية بما يضمن عدم الإضرار بمصالح المستهلكين[٥١]، وهذا ما أكده القضاء اللبناني، من أن السلع التي لا تتوافق مع المواصفات المتعلقة بالسلامة المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك، هي تلك التي تشكل خطرًا على صحة المستهلك أو سلامته، سواء بسبب مكوناتها أو طريقة جمعها أو لفقدانها أحد الشروط أو المواصفات التي تؤمن هذه السلامة، ومن ثم قيام المدعى عليه وهو محترف، ببيع أجهزة فلترة لتنقية المياه تبين أنّ الصفات الجوهرية منتفية فيها وأنَّها لا تؤمن خلو المياه من البكتريا المضرة بسلامة الإنسان، مع العلم بخلوها من هذهِ المواصفات لكونه محترفًا يتداول بهذا النوع من السلع ويُفترض أنَّه اختبرها قبلَ وضعها في التداول[٥٢].

ومن ثمّ، فإنّ الحماية التي تقدّمها المواصفات القياسية للمستهلكِ تعدّ حماية ذات طبيعة إلزامية، تمييزاً لها عن الحماية الاختيارية[٥٣].

المطلب الثاني/ دور المواصفات القياسية بتزويدِ المستهلك بالمعلوماتِ الكافية

إنَّ لكون العديد من المنتجات تُطرح في الأسواق من دون أنْ تتوافر بشأنِها معلومات كافية، ولا سيما تلك المتعلقة بسلامة الاستعمال، فإنّ المواصفات القياسية تأتي لمعالجةِ هذهِ الإشكالية، فتُعدُّ بذلكَ إحدى الوسائل الفاعلة للاستجابة لنقص المعلومات[٥٤]، ونظراً لما يجب أن تتضمنه المواصفة من معلومات تتعلق بمكوناته الأساسية، وطرق إنتاجه، وكيفية حفظه، وتاريخ انتهاء صلاحيته.

ومن ثم، فإنَّ من يتخلفُ عن الالتزام بتقديمِ المعلومات الجوهرية للمستهلكِ يُعرّض نفسه للعقوبات المقررة قانوناً، وقد كرّست محكمة الاستئناف في جبلِ لبنان هذا المبدأ، إذ قضت بمعاقبة أحد المدعى عليهم بعد ضبط مواد غذائية في محله التجاري، كانت موضبة ومعروضة للبيع من دون أنْ تحملَ تاريخَ الصلاحيةِ، أو الوزن، كما لم يرد عليها ما يفيد بأنَّها غير مخصصة للبيع، أو أنَّها مرتجعة، وقد دفع المدعى عليه بأنَّ سبب عدم وضع تاريخ الصلاحية يعودُ إلى كونِ البضاعة من الإنتاج اليومي، غير أنَّ المحكمةَ لم تأخذْ بهذا الدفع، وأدانت المتهم، وفرضت عليه الغرامة الجزائية المقررة، تأكيداً على إلزامية توفير المعلومات الأساسية المتعلقة بالسلامة، والجودة للمستهلك[٥٥].

وعليه، يمكن القول إنّ المواصفات القياسية تحمي المستهلك حتى من نفسه؛ فقد يُقدم على اقتناء منتج على الرغم من علمه المسبق بمخالفته لتلك المواصفات، كمن يشتري سلعاً زهيدة الثمن مقارنة

بالأسعار السائدة لنفس المنتج، أو كمن يقتني سلعة من دون أنْ يلتفت إلى وجودِ بياناتها الجوهرية مثل تاريخ انتهاء الصلاحية بالنسبة للمواد الغذائية، أو يهمل المطالبة بحقوقه عند إخلال المنتج أو الموزع بالتزاماته[٥٦]. ومن هنا جاءت المواصفات القياسية لتضع الحد الأدنى من الشروط والمتطلبات في كلِّ منتج، ضماناً لحماية المستهلك وتفادياً لمثل هذه الحالات.

لذا تُعد المواصفات القياسية جزءاً لا يتجزأ من منظومة حماية المستهلك، وغالباً ما تشكل الأساس الذي تُبنى عليه التشريعات الوطنية، فضلاً عن إسهامها في تعزيز الحقوق الأساسية للمستهلك[٥٧]، غير أنّ هذا لا يعني أننا بلغنا مرحلة الكمال، فبالرغم من قطع شوط مهم في هذا المجال، إلا أنّ الطريق لا يزال طويلاً أمامنا، ووفقاً لتقديرات "مراكز السيطرة على الأمراض والوقاية منها "(CDC) في الولايات المتحدة، فإنّ ما يقارب (٤٨) مليون شخص يُصابون سنوياً بأمراض منقولة عن طريقِ الغذاء، فيما تُشير الإحصاءات إلى دخولِ حوالي (١٢٨,٠٠٠) منهم المستشفى نتيجة إصابتهم، ووفاة نحو (٣,٠٠٠) شخص بسببها[٥٨].

وفي الختامِ، يمكنُ القول إنّ المستهلكين ليسوا وحدهم المستحقين للحمايةِ من المنتجات المخالفة للمواصفات القياسية؛ إذ قد تمتدُ الأخطار الناجمة عنها إلى غيرهم من الأفراد كالحائزين على تلك المنتجات أو المشترين أو المستعملين لها من المهنيين، بل وحتى المارة، ويُستدلُ على ذلكَ مثلاً بحالةِ انفجار أسطوانة غاز غير مطابقة للمواصفات مسببة إصابة أحد المارة، أو حالة تسرب إشعاع خطير يلحقُ أضراراً صحية جسيمة[٥٩].

الخاتمة

من خلال هذا البحث توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية.

أولاً: النتائج

١- إن حماية المستهلك لم تعدّ مسألة ثانوية، بل أصبحتْ محورَ اهتمام متزايد لدى المشرّع والقضاء والفقه، الأمر الذي استوجب البحث عن الآليات القانونية، والفنية القادرة على توفير هذهِ الحماية بصورةٍ فعّالة.

٢- كما تبيّن، أنَّ القضاء الفرنسي قد لعب دورًا تأسيسيًا من خلال ابتداع نظرية الالتزام بالسلامة، التي تفرض على المنتجين واجبًا قانونيًا يتمثلُ في طرح منتجات لا تشكلِ خطرًا على المستهلك. وقد سارَ المشرّعون في اتجاه تقنين هذا الالتزام وإدماجه في نصوص ملزمة، بما يعزز من الضمانات المقررة للمستهلكِ.

٣- وقد خلص البحث إلى أنَّ تحويل هذا الالتزام إلى واقع عملي يتطلب أدوات فنية تُمكّن الجهات المختصة من التحقق من مطابقة المنتجات لمعايير السلامة والجودة، وهنا برزت المواصفات القياسية بوصفها إحدى أهم الوسائل التي يمكن، من خلالها، ضبط جودة المنتجات وضمان وصول السلع الآمنة إلى المستهلك.

٤- أظهر البحث أن المستهلك – الذي غالبًا ما يفتقر إلى الخبرة الفنية الكافية لإدراك خصائص المنتجات وتمييز الجيد منها – يحتاج إلى آلية تساعده في التأكد من أن السلعة التي يقتنيها قادرة على أداء الوظيفة المتوقعة منها. وقد أتاحت المواصفات القياسية هذا الدور من خلال اشتراطها خصائص محددة في المنتج تضمن تحقيق الغرض من اقتنائه.

٥- إن المواصفات القياسية تمثل كذلك وسيلة فعّالة لتمكين المستهلك من الحصول على معلومات وبيانات وافية عن المنتجات، بما يعزز من قدرته على اتخاذ قرار واعٍ ومستنير بشأن السلع المعروضة في الأسواق.

ثانياً: التوصيات

١- تعزيز الإطار القانوني للمواصفات القياسية عبر تحديث التشريعات الوطنية بشكل دوري، وبما ينسجمُ مع التطورات التقنية الحديثة، والمعايير الدولية، لضمان مواكبة السوق المحلية لمتطلبات الجودة والسلامة.

٢- تفعيل الرقابة الفنية على المنتجات في مختلف مراحل دورة حياتها (الإنتاج، الاستيراد، والعرض في الأسواق)، من خلال دعم الأجهزة الرقابية بالخبرات الفنية والكوادر المتخصصة، وتزويدها بالتقنيات اللازمة للكشف عن المنتجات المخالفة للمواصفات.

٣- إلزام المنتجين والمستوردين بوضع بيانات واضحة وشاملة على بطاقات العلامات التجارية للسلع، تتضمن المعلومات الجوهرية المتعلقة بخصائص المنتج، وطريقة الاستخدام، ومخاطر الاستعمال إن وجدت، بما يضمن تمكين المستهلك من اتخاذ قرار واعٍ.

٤- تغليظ الجزاءات القانونية على المنتجين والموزعين الذين يطرحون في الأسواق سلعًا لا تتوافق مع المواصفات القياسية أو تشكّل خطرًا على صحة المستهلك وسلامته، بما يحقق الردع المطلوب ويحافظ على النظام العام الاقتصادي.

٥- تعزيز الوعي الاستهلاكي من خلال برامج وطنية تثقيفية تهدفُ إلى تعريف المستهلكين بأهمية المواصفات القياسية وطرق التحقق من سلامة المنتجات، وبما يُسهم في الحد من تداول البضائع الرديئة أو مجهولة المنشأ.

الهوامش

(١) د. فاروق إبراهيم جاسم ود. أمل كاظم سعود، الوجيز في شرح أحكام قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ ،مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٦، ص١٤.

(٢) د. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٤٠٢-٤٠٤.

(٣) د. حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٨٢؛ قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (١) بن يوسف بن خدة، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص٢٥.

(٤) أستاذنا الدكتور علاء عمر محمد الجاف،الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية –دراسة مقارنة–، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٧، ص٤٩٢.

(٥) نصالمادة باللغة الفرنسية.

"Les produits et les services doivent, dans des conditions normalesd'utilisationou dans d'autres conditions raisonnablementprévisibles par le professionnel, présenter la sécurité à laquelle on peutlégitimements'attendre et ne pas porter atteinte à la santé des personnes."

متاح على الموقع ادناه

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000032225448/

تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/٢٢

(٦) د. محمد منصور صقر، الحماية القانونية للمستهلك من الأضرار الجسدية الناشئة عن المنتجات المعيبة، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثامن، ٢٠٢٣، ص٢٠٩

(7)Civ. 20 mars, 1989, Bull. ; Civ, I, nº 30; RTD civ., 1991, p. 539, obs (284) JOURDAIN P.

نقلا عن د. حسن عبد الباسط جميعي، مصدر سابق، ص١٢٢.

(٨)أمينة بن عامر، حماية المستهلك في عقد البيع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلسمان، ١٩٩٧، ص٦.

(٩) المر سهام، التزام المنتج بالسلامة –دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد –تلمسان، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص٣.

(١٠) موفق حماد عبد، التزام البائع المحترف بضمان السلامة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النهرين، ٢٠٠٦، ص١٧٧.

(١١) قرواش رضوان، مصدر سابق ص٣٨-٣٩.
(١٢) فتاك علي، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، ٢٠٠٧، ص١٠١؛ ركاي غنيمة، حماية المستهلك في المجال الصحي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -١، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص٢٣٢-٢٣٣.
(١٣)عامر القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٢، ص٨٨؛ د. أكرم محمد حسين، ملاحظات في قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠، مجلة القانون للبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، العدد١٠، ٢٠١٥، ص١٥؛ زيد صالح مهدي عباس الجبوري، دور القانون العراقي في حماية المستهلك، مجلة العلوم التربوية والإنسانية، العدد١٤، ٢٠٢٢، ص٥٩.
(١٤) علي حساني، الإطار القانوني الالتزام بالضمان في المنتوجات دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، ٢٠١١/٢٠١٢، ص١٥٩.
(١٥) البند (١/٣) من الدليل، ص٥ و٩.
(١٦) قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم (٦١/ ٢٠١٧)، في ٢٠١٧/٢/٢٨. (منشور على موقع الجامعة اللبنانية- مركز الأبحاث والدراسات في المعلومات القانونية).
(١٧) قرار محكمة استئناف الجنح في جبل لبنان رقم (٢٠١٤/٩٢) في ٢٠١٤/٣/٢٦. (منشور على موقع الجامعة اللبنانية- مركز الأبحاث والدراسات في المعلومات القانونية).
(١٨) المادة (الثانية/ رابعا) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقي رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩المعدل.
(١٩) المادة(٢/١) من النظام القومي للسيطرة النوعية العراقي.
(٢٠)المادة (٢ الفقرة ١٤) من النظام القومي للسيطرة النوعية العراقي.
(٢١) المادة (رابعا/ ٢) من النظام القومي للسيطرة النوعية العراقي.
(٢٢) محمود عبد الله سالم بخيت، المواصفات القياسية الأردنية أهميتها وأحكامها في الشريعة الإسلامية وقانون المواصفات القياسية الأردني رقم ١٥ لسنة ١٩٩٤، جرش للبحوث والدراسات، المجلد الخامس، العدد الأول، ٢٠٠٠، ص١٥-١٦؛ د. أسامة خيري، الرقابة وحماية المستهلك، ط١، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٥، ص٤٠.
(٢٣) د. نجلاء توفيق فليح ود. عبد الرحمن عبد الرزاق الطحان، الجوانب القانونية للمسؤولية عن الدواء الضار، مجلة رسالة الحقوق، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني السابع، ٢٠١٠، ص٩٨.
(٢٤) بلال نزهة، الطابع الوقائي والجماعي لقانون الاستهلاك -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص٤٢؛ د. عبد الحق لخذاري وحسيبة زعلامي، حماية المستهلك من خلال الالتزام بضمان السلامة الغذائية، بحث منشور في مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، العدد الرابع، ٢٠١٧، ص٤٠٧؛ د. محمد بن حسن القحطاني ود. صفاء محمود السويلميين، دور سلطات الضبط الإداري في حماية الغذاء من التلوث في كل من المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد٣، العدد التسلسلي ٣٩، ٢٠٢٢، ص٨٠.

(٢٥) المادة (١) الفقرة (٨) من قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء المصري رقم (١) لسنة ٢٠١٧.

(٢٦) د. عبد الحق لخذاري وحسيبة زعلامي، مصدر سابق، ص٤٠٨.

(٢٧) قرواش رضوان، مصدر سابق، ص٤٦.

(٢٨)هيثم حسن عبد السلام الحاج علي،نشر ثقافة التقييس عبر وسائل الإعلام: بالإشارة إلى الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القران الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، ٢٠٠٥، ص٣٥-٣٦.

(٢٩) ركاي غنيمة، مصدر سابق، ص٢٢٦؛ قرواش رضوان، مصدر سابق، ص٢٩-٣٠.

(٣٠) فتاك علي، مصدر سابق، ص١٤٢-١٥٠؛ المر سهام، مصدر سابق، ص٢٧-٢٨.

(٣١) محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٥، ص١.

(٣٢) قرواش رضوان، مصدر سابق، ص١١٢-١١٣؛ أستاذنا الدكتور يوسف عودة غانم، الالتزام بضمان مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية من الواجهة القانونية، مجلة دراسات البصرة، السنة الرابعة عشرة، العدد(٣١)، ٢٠١٩، ص١٨٩؛ سعاد بلحورابي و ربيعة صبايحي، دور مطابقة المنتوجات في حماية المستهلك، مجلة معاريف، المجلد ١٧، العدد١، ٢٠٢٢، ص٧٩.

(٣٣) كهينة قونان، العلاقة القانونية بين الالتزام بالمطابقة والالتزام بسلامة المنتوج في ظل القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد (٩)، العدد (١)، ٢٠٢١، ص٢٩٣.

(٣٤) فتاك علي، مصدر سابق،ص ١٧٣؛ فتيحة ناصر، القواعد الوقائية لتحقيق امن المنتجات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٣٩)، العدد (١)، ٢٠٠٢، ص٢٥.

(٣٥) ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته -دراسة مارنة- أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان-، ٢٠٠٩-٢٠١٠، هامش ص١٧وص٢١؛ كهينة قونان، مصدر سابق، ص٣٠٢.

(٣٦) مبروك مهري وعبد القادر عوماري، واقع رقابة النوعية على المنتوجات المحلية في الجزائر دراسة حالة مديرية التجارة لولاية أدرار للفترة بين ١٥ جانفي ٢٠٢٠ – ٠٦ اوت ٢٠٢٠، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة أحمد دراية أدرار، ٢٠١٩-٢٠٢٠، ص٩.

(٣٧) د. علاء عمر محمد الجاف، مصدر سابق، ص٥٨.

(٣٨) د. قاسم نايف علوان، إدارة الجودة الشاملة ومتطلبات الآيزو ٩٠٠١: ٢٠٠٠، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٣، ص٣١-٣٢؛ احمد ياسين القرالة و رحيل محمد محمود غرايبة، المواصفات والمقاييس: مشروعيتها وأثرها في المحافظة على المقاصد الشرعية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلد (٣١)، عدد (٧٢)، ٢٠١٧، ص٥٧-٥٨.

(39)Christophe Hauert, La participation des consommateurs à la construction de l'autorité des normesinternationales: versuneéconomie politique internationale de la traduction, Thesis of de doctorat, Faculté des sciences, l'Université de Lausanne, 2014, p. 103.

(٤٠) مبارك بن داية، مظاهر العلاقة بين التقييس وحماية المستهلك حسب التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠١٤، ص١٦١.

(41)Muriel Sarrouf, Les normes privées relatives à la qualité des produits. Etude d'un phénomène juridique transnational, Thèse de doctorat en droit, Université Panthéon-Assas,2012, p.254..

(42)Garry Smith, Interactions entre normes publiques et normes privées dans la filière alimentaire, OECD Publishing, Paris,2010, p.10.

(٤٣) د. محمد الصيرفي، مراقبة النوعية، ط١، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٤، ص١٦٢.

(44)Ludivine COLY-DUFOURT, La normalisation et la representation des consommateurs, Défense des consommateurs, Décembre 2012, p.11.

(45)Benezech Danièle. La norme: une convention structurant les interrelations technologiques et industrielles. In: Revue d'économie industrielle, vol. 75, 1er trimestre 1996. Normalisation et organisation de l'industrie. P.37.

(٤٦) د. الصغير محمد مهدي، قانون حماية المستهلك دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٣٩.

(٤٧) قرار محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الثالثة الجزائية، رقم (٢٠١٨/١٥٨)، في ٢٠١٨/٥/١٧. (منشور على موقع الجامعة اللبنانية- مركز الأبحاث والدراسات في المعلومات القانونية).

(٤٨) د. الصغير محمد مهدي، مصدر سابق، ص٢٨.

(٤٩) المستشار فاروق رضوان العربي، دور التشريعات في إقامة التوازن بين المستهلك والتاجر، بحث مقدم في ندوة "حماية المستهلك في الشريعة والقانون" التي تنظمها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، خلال الفترة ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧، ص١١

(50)Isabelle Liotard, PME, osez allier normalisation et pro intellectuelle !!, June 2011, p. 22.

منشور على

https://www.researchgate.net/publication/257657479_PME_osez_allier_normalisation_et_propriete_intellectuelle

تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/٢٢.

(٥١) موسى بودهان، النظام القانوني للتقييس (نصوص تشريعية وأخرى تنظيمية منقحة لأحدث تعديلاتها، دار الهدى للطباعة والنشر الجزائر،من دون طبعة، ص ٢. نقلا عن صافية خيرة، مصدر سابق، ص٣٨-٣٩.

(٥٢) قرار محكمة الاستئناف الجزائية في جبل لبنان، رقم (٢٠١٥/١١٥) في ٢٠١٥/٣/٣٠.(منشور على موقع الجامعة اللبنانية- مركز الأبحاث والدراسات في المعلومات القانونية).

(٥٣) د. بسمة محمد امين، مصدر سابق، ص٢٥٨٧.

(54)Karen Delchet, La prise en compte du développement durable par les entreprises, entre stratégies et normalisation, Ecole Nationale Supérieure des Mines de Saint-Etienne et de l, Université Jean Monnet de Saint-Etienne, 2006, p.96 ؛ Raphaël TSANGA,Les Interactionsenternormesjuridiquesetnormestechniquesdecertificationforestiereda nslebassinducongo, these pourledoctoratendroit, Faculté de droit et de science politique d'Aix-en-Provence, L'Universite d'Aix-Marseille, 2021, p.19.

(٥٥) قرار محكمة الاستئناف في جبل لبنان، الغرفة التاسعة الجزائية، رقم (٢٠١٥/١٢٦) في ٢٠١٥/٣/٣٠. (منشور على موقع الجامعة اللبنانية- مركز الأبحاث والدراسات في المعلومات القانونية).

(٥٦) بلعباس زكية وأم كلثوم معيزي، آلية مراقبة التجارة وجودة المنتوجات في الأسواق الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة بن خلدون -تيارت-، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص٦٤.

(57)Ludivine COLY-DUFOURT, op.cit., p.8.

(٥٨) مقال منشور على الرابط:

https://www.makefoodsafe.com/the-evolution-of-food-safety-regulations/

تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/١٢.

أول حالة موثقة للأمراض المنقولة بالغذاء على وفق الوثائق التاريخية، كانت إلى الإسكندر الأكبر.٣٢٣ ق.م. يعتقد المؤرخون أنّ الحاكم القديم مات بسبب حمى التيفوئيد، وهو مرض تسببه السالمونيلا التيفية، وهذا المرض مرتبط بالمياه أو الطعام الملوث.

(٥٩) د. الصغير محمد مهدي، مصدر سابق، ص١٠٥.

المصادر

أولاً: المصادر العربية

١. د. أسامة خيري، الرقابة وحماية المستهلك، ط١، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٥.

٢. احمد ياسين القرالة و رحيل محمد محمود غرايبة، المواصفات والمقاييس: مشروعيتها وأثرها في المحافظة على المقاصد الشرعية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلد (٣١)، عدد (٧٢)، ٢٠١٧.

٣. أكرم محمد حسين، ملاحظات في قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠، مجلة القانون للبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، العدد١٠، ٢٠١٥.

٤. أمينة بن عامر، حماية المستهلك في عقد البيع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلسمان، ١٩٩٧.

٥. بلال نزهة، الطابع الوقائي والجماعي لقانون الاستهلاك –دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، ٢٠١٢–٢٠١٣.

٦. بلعباس زكية وأم كلثوم معيزي، آلية مراقبة التجارة وجودة المنتوجات في الأسواق الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة بن خلدون –تيارت–، ٢٠١٣–٢٠١٤.

٧. د. حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٨. ركاي غنيمة، حماية المستهلك في المجال الصحي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر – ١، ٢٠١٦–٢٠١٧.

٩. زيد صالح مهدي عباس الجبوري، دور القانون العراقي في حماية المستهلك، مجلة العلوم التربوية والإنسانية، العدد١٤، ٢٠٢٢.

١٠. سعاد بلحورابي و ربيعة صبايحي، دور مطابقة المنتوجات في حماية المستهلك، مجلة معاريف، المجلد ١٧، العدد١، ٢٠٢٢.

١١. سهام المر، التزام المنتج بالسلامة –دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد– تلمسان، ٢٠٠٨–٢٠٠٩.

١٢. د. الصغير محمد مهدي، قانون حماية المستهلك دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.

١٣. د. عبد الحق لخذاري وحسيبة زعلامي، حماية المستهلك من خلال الالتزام بضمان السلامة الغذائية، بحث منشور في مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، العدد الرابع، ٢٠١٧.

١٤. عامر القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٢.

١٥. أستاذنا الدكتور علاء عمر محمد الجاف، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية -دراسة مقارنة-، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٧.

١٦. علي حساني، الإطار القانوني الالتزام بالضمان في المنتوجات دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، ٢٠١١/٢٠١٢.

١٧. فتاك علي، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، أطروحة دكتوراه، كليّة الحقوق، جامعة وهران، ٢٠٠٧.

١٨. فتيحة ناصر، القواعد الوقائية لتحقيق امن المنتجات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٣٩)، العدد (١)، ٢٠٠٢.

١٩. د. فاروق إبراهيم جاسم ود. أمل كاظم سعود، الوجيز في شرح أحكام قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٦.

٢٠. المستشار فاروق رضوان العربي، دور التشريعات في إقامة التوازن بين المستهلك والتاجر، بحث مقدم في ندوة "حماية المستهلك في الشريعة والقانون" التي تنظمها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، خلال الفترة ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧.

٢١. قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (١) بن يوسف بن خدة، ٢٠١٢-٢٠١٣.

٢٢. د. قاسم نايف علوان، إدارة الجودة الشاملة ومتطلبات الآيزو ٩٠٠١: ٢٠٠٠، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٣.

٢٣. كهينة قونان، العلاقة القانونية بين الالتزام بالمطابقة والالتزام بسلامة المنتوج في ظل القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد (٩)، العدد (١)، ٢٠٢١.

٢٤. مبروك مهري وعبد القادر عوماري، واقع رقابة النوعية على المنتوجات المحلية في الجزائر دراسة حالة مديرية التجارة لولاية أدرار للفترة بين ١٥ جانفي ٢٠٢٠ – ٠٦ اوت ٢٠٢٠، رسالة ماجستير، كلية

العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة أحمد دراية أدرار، ٢٠١٩-٢٠٢٠.

٢٥. مبارك بن داية، مظاهر العلاقة بين التقييس وحماية المستهلك حسب التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠١٤.

٢٦. محمود عبد الله سالم بخيت، المواصفات القياسية الأردنية أهميتها واحكامها في الشريعة الإسلامية وقانون المواصفات القياسية الأردني رقم ١٥ لسنة ١٩٩٤، جرش للبحوث والدراسات، المجلد الخامس، العدد الأول، ٢٠٠٠.

٢٧. د. محمد منصور صقر، الحماية القانونية للمستهلك من الأضرار الجسدية الناشئة عن المنتجات المعيبة، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثامن، ٢٠٢٣.

٢٨. د. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢٩. د. محمد بن حسن القحطاني ود. صفاء محمود السويلميين، دور سلطات الضبط الإداري في حماية الغذاء من التلوث في كل من المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد٣، العدد التسلسلي ٣٩، ٢٠٢٢.

٣٠. د. محمد الصيرفي، مراقبة النوعية، ط١، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٤.

٣١. موفق حماد عبد، التزام البائع المحترف بضمان السلامة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النهرين، ٢٠٠٦.

٣٢. د. نجلاء توفيق فليح ود. عبد الرحمن عبد الرزاق الطحان، الجوانب القانونية للمسؤولية عن الدواء الضار، مجلة رسالة الحقوق، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني السابع، ٢٠١٠.

٣٣. هيثم حسن عبد السلام الحاج علي، نشر ثقافة التقييس عبر وسائل الإعلام: بالإشارة إلى الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القران الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، ٢٠٠٥.

٣٤. ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته -دراسة مارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان-، ٢٠٠٩-٢٠١٠.

٣٥. أستاذنا الدكتور يوسف عودة غانم، الالتزام بضمان مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية من الواجهة القانونية، مجلة دراسات البصرة، السنة الرابعة عشرة، العدد (٣١)، ٢٠١٩.

ثانياً: المصادر الأجنبية

1- **BenezechDanièle. La norme: une convention structurant les interrelations technologiques et industrielles. In: Revue d'économieindustrielle, vol. 75, 1er trimestre 1996. Normalisation et organisation de l'industrie.**
2- **Christophe Hauert, La participation des consommateurs à la construction de l'autorité des normesinternationales: versuneéconomie politique internationale de la traduction, Thesis of de doctorat, Faculté des sciences, l'Université de Lausanne, 2014**
3- **Isabelle Liotard, PME, osezalliernormalisation et pro intellectuelle !!, June 2011.**
4- **Garry Smith, Interactions entre normespubliques et normesprivées dans la filièrealimentaire, OECD Publishing, Paris,2010.**
5- **Karen Delchet, La priseencompte du développement durable par les entreprises, entre stratégies et normalisation, Ecole Nationale Supérieure des Mines de Saint-Etienne et de I, Université Jean Monnet de Saint-Etienne, 2006.**
6- **Ludivine COLY-DUFOURT, La normalisation et la representation des consommateurs, Défense des consommateurs, Décembre 2012.**
7- **Muriel Sarrouf, Les normesprivées relatives à la qualité des produits. Etude d'un phénomènejuridique transnational, Thèse de doctoraten droit, Université Panthéon-Assas,2012.**
8- **Raphaël TSANGA,Les Interactions enter normesjuridiques et normes techniques de certification forestiere dans le bassin du congo, these pour le doctoraten droit, Faculté de droit et de science politique d'Aix-en-Provence, L'Universitéd'Aix-Marseille, 2021.**

List of Sources

First: Arabic Sources

1-Osama Khairi, Oversight and Consumer Protection, 1st ed., Al-Raya Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2015.

2-Ahmad Yasin Al-Qarala and Raheel Muhammad Mahmoud Gharaybeh, "Standards and Specifications: Their Legitimacy and Their Impact on Preserving the Objectives of Islamic Law," Journal of Sharia and Law, College of Law, United Arab Emirates University, Vol. 31, No. 72, 2017.

3-Akram Muhammad Hussein, "Notes on the Iraqi Consumer Protection Law No. 1 of 2010," Journal of Law for Legal Research, College of Law, ThiQar University, No. 10, 2015.

4-Amina Ben Amer, Consumer Protection in the Contract of Sale, Master's Thesis, Faculty of Law, Tlemcen University, 1997.

5-Bilal Nazha, The Preventive and Collective Nature of Consumer Law*: A* Comparative Study, Master's Thesis, Faculty of Law, Oran University, 2012–2013.

6-BelabbasZakia and Umm KulthumMaizi, Mechanism of Trade Monitoring and Product Quality in Algerian *Markets*, Master's Thesis, Faculty of Humanities and Social Sciences, Ibn Khaldoun University – Tiaret, 2013–2014.

7-Hassan Abdel-BasitJumaei, Product Liability for Damages Caused by Defective Products, Al-Nahda Al-Arabiya Publishing House, Cairo, 2000.

8-Raka'iGhanima, Consumer Protection in the Health Sector, Doctoral Dissertation, Faculty of Law, University of Algiers 1, 2016–2017.

9-Zaid Salih Mahdi Abbas Al-Jubouri, "The Role of Iraqi Law in Consumer Protection," Journal of Educational and Human Sciences, No. 14, 2022.

10-SouadBelhourabi and Rabia Sabayhi, "The Role of Product Conformity in Consumer Protection," Maarif Journal, Vol. 17, No. 1, 2022.

11-Siham Al-Murr, The Manufacturer's Obligation of Safety*:* A Comparative Study, Master's Thesis, Faculty of Law, Abu Bakr Belkaid–Tlemcen University, 2008–2009.

12-Al-Saghir Muhammad Mahdi, Consumer Protection Law: A Comparative Study, New University House, Alexandria, 2015.

13-Abdel-HaqLakhdari and HasibaZalami, "Consumer Protection through the Obligation to Ensure Food Safety," Journal of Rights and Freedoms, College of Law and Political Science, Mohamed Khider University – Biskra, No. 4, 2017.

14-Amer Al-Qaisi, Legal Protection of the Consumer, Dar Al-Thaqafa, Amman, Jordan, 2002.

15-Our Professor Dr. Alaa Omar Muhammad Al-Jaf, Legal Mechanisms for Consumer Protection in E-Commerce Contracts: A Comparative Study, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, 2017.

16-Ali Hassani, The Legal Framework of the Obligation of Warranty in Products: A Comparative Study, Doctoral Dissertation, Faculty of Law and Political Science, Abu Bakr Belkaid University – Tlemcen, 2011–2012.

17-Fattak Ali, The Impact of Competition on the Obligation to Ensure Product Safety, Doctoral Dissertation, Faculty of Law, Oran University, 2007.

18-Fatiha Nasser, "Preventive Rules for Ensuring Product Safety," Algerian Journal of Legal and Political Sciences, Vol. 39, No. 1, 2002.

19-Farouq Ibrahim Jassim and Amal Kazem Saud, A Concise Explanation of the Provisions of the Iraqi Consumer Protection Law No. 1 of 2010, Al-Sanhouri Library, Beirut, 2016.

20-Counselor Farouq Radwan Al-Arabi, "The Role of Legislation in Establishing Balance Between Consumer and Trader," research presented at the symposium "Consumer Protection in Sharia and Law", organized by the College of Sharia and Law, United Arab Emirates University, 6–7 December 1997.

21-QarwashRedouane, Legal Guarantees for Protecting Consumer Safety and Security, Doctoral Dissertation, Faculty of Law, University of Algiers 1 (Ben Youcef Ben Khadda), 2012–2013.

22-Qasim Nayef Alwan, Total Quality Management and ISO 9001:2000 Requirements, 3rd ed., Dar Al-Thaqafa Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2013.

23-KahinaQounan, "The Legal Relationship Between the Obligation of Conformity and the Obligation of Product Safety under Algerian Law," *Journal of Law and Society*, Vol. 9, No. 1, 2021.

24-Mabrouk Mehri and Abdelkader Oumari, The Reality of Quality Control over Local Products in Algeria: A Case Study of the Directorate of Trade in

Adrar Province from 15 January 2020 to 6 August 2020, Master's Thesis, Faculty of Economics, Commerce and Management Sciences, University of Ahmed Draia – Adrar, 2019–2020.

25-Mubarak Bin Maya, "Aspects of the Relationship Between Standardization and Consumer Protection in Algerian Legislation," Journal of Law and Political Sciences, Vol. 1, No. 1, 2014.

26-Mahmoud Abdullah Salem Bakhit, "Jordanian Standards: Their Importance and Provisions in Islamic Sharia and the Jordanian Standards Law No. 15 of 1994," Jerash Journal for Research and Studies, Vol. 5, No. 1, 2000.

27-Muhammad Mansour Saqr, "Legal Protection of Consumers from Bodily Harm Caused by Defective Products," Damietta Rights Journal for Legal and Economic Studies, No. 8, 2023.

28-Muhammad Boudali, Consumer Protection in Comparative Law*: A* Comparative Study with French Law, Modern Book House, Cairo, 2006.

29-Muhammad bin Hassan Al-Qahtani and Safaa Mahmoud Al-Suwailmiyeen, "The Role of Administrative Control Authorities in Protecting Food from Contamination in the Kingdom of Saudi Arabia and the Hashemite Kingdom of Jordan," Journal of Kuwait International Law College, Year 10, Issue 3, Serial No. 39, 2022.

30-Muhammad Al-Seirafi, Quality Control, 1st ed., Al-Fajr Publishing and Distribution, Cairo, 2014.

31-Mowaffaq Hammad Abdul, The Professional Seller's Obligation to Ensure Safety, Master's Thesis, College of Law, Al-Nahrain University, 2006.

32-NajlaTawfiqFaleh and Abdulrahman Abdulrazzaq Al-Tahan, "Legal Aspects of Liability for Harmful Pharmaceuticals," *Rasa'il* Al-Huqooq Journal, Special Issue for the Seventh Legal Conference, 2010.

33-Haitham Hassan Abdulsalam Al-Hajj Ali, Promoting Standardization Culture Through Media: With Reference to the Sudanese Standards and Metrology Organization, Master's Thesis, Graduate Studies College, University of the Holy Quran and Islamic Sciences, Sudan, 2005.

34-Wald Omar Tayeb, The Legal System for Compensating Damages Affecting Consumer Security and Safety*: A Comparative* Study, Doctoral Dissertation, Faculty of Law and Political Sciences, Abu Bakr Belkaid University – Tlemcen, 2009–2010.

35-Our Professor Dr. Yousif Ouda Ghanem, "The Obligation to Ensure Product Conformity with Standards from a Legal Perspective," Basra Studies Journal, Year 14, Issue 31, 2019.